علاقـــة السببيـــة في الجـــرائـــم غيـــر العمـــديـــة
(دراســـة مقـــارنـــة)

الأستاذ.مزاولي محمد
أستاذ مساعد
معهد العلوم القانونية والإدارية
جامعة بشار

ملخـــــص :

الإسناد المادي للفعل المجرم يقتضي نسبة الفعل إلى فاعل معين، أما الإسناد المعنوي فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، فإذا انتفى أيهمـــا انتفـــى إمكـــان المسائلة الجنائية، والأصل أن ينسب الضرر الواقع إلى الفاعل، كلما أمكن أن يحيط بالعوامـــل الســـابقة والمعاصرة، وأن يتوقع العوامل اللاحقة له، فيعد الفاعل مسببا للضرر، ذلك أن الوسيلة الوحيدة للحفـــاظ على فعالية القانون الجنائي هي الحفاظ على استناده الدائم على الشجب الاجتماعي للسلوك الضار، وهـــو أمر لا يتحقق بإهمال العناصر النفسية التي دفعت الجانح لارتكاب الوقائع المجرّمة، لأن الشعور بالخطـــأ يمثل نقطة مرجعية سواء لدى المجتمع الذي يعاقب أو لدى الجانح الذي يفرض عليه العقاب.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية جنائية ــ جنحة ــ مخالفة ــ وقائع مادية ــ جانح ــ إســـناد ــ علاقـــة سببية ــ خطأ غير عمدي ــ شخص ــ طبيعي ــ معنوي ــ قانون

مقدمـــــــة:

في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ظهر اتجاه نحو إقامة مبدأ المسؤولية الجنائية دون خطأ، تتحقق بمجرد حصول فعل مادي، فيلجأ القاضي الجنائي إلى إدانة السلوك، خاصة بعد تزايـــد عدد المخالفات بشكل كبير، لاسيما في إطار القانون الجنائي للأعمال. و لتحديد المعنى القانوني للســـببية يجب الاتجاه بالفكر إلى الوقت الذي سلك فيه الفاعل سلوكه، لتقدير مفعوله ومـــدى صـــلاحيته لإحـــداث النتيجة المحظورة، وإلا لما استطاع الفرد أن يعرف متى يكون سلوكه مطابقا للقانون ومتى يكون مخالفا له، و السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، والإسناد في النطاق الجنائي على نـــوعين، مادي و معنوي[1]

فالإسناد المادي يقتضي نسبة الفعل إلى فاعل معين؛ ويسمى الإسناد المزدوج. وهو لا يخرج فـــي الحالين عن دائرة الإسناد المادي لأنه يتطلب في الحالين معا توافر رابطة السببية، أو العلة بالمعلول بين نشاط إجرامي معين، وما أسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها،[2] أما الإسناد المعنوي، فهو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، أي متمتع بالإدراك وحرية الاختيار، فـــإذا